EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٣ م
بانشاء مؤسسة الطاقة الذريـــة

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم (١) الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

اصدر القانون الآتى

الفصل الأول
انشاء المؤسسة وأغراضها

مادة (١)

تنشأ مؤسسة ذات صبغة علمية يطلق عليها « مؤسسة الطاقة الذرية » وتلحق برئاسة مجلس الوزراء ، ويكون مقرها الرئيسى مدينة طرابلس .

وتتولى هذه المؤسسة القيام بالبحوث والدراسات العلمية والتقنية المتعلقة بالطاقة الذرية والتطبيقات العملية لها ، وتنمية هذه الطاقة وصناعتها واستخدامها فيماينفع الشعب بها فى مجالات الصناعة والزراعة والصحة العامة وغيرها من أوجه استغلال الطاقة الذرية لأغراض « السلم » .

مادة (٢)

للمؤسسة القيام بمختلف الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق مهامها ، ولها فى سبيل ذلك أن تقوم ، على وجه الخصوص بما يأتى : —

أ) اجراء البحوث العلمية والتقنية فى مختلف شعب استعمال الطاقة الذرية وفروعها ، ودراسة ما تعلق بها وبالطاقة الشمسية وتطبيقاتها . وبالاجهزة المولدة لهذه الطاقات

ب) اجراء الدراسات والتجارب اللازمة للتنقيب عن المواد الأولية الأساسية ذات الأهمية فى أعمال الطاقة الذرية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وصناعاتها ، وتنظيم ومراقبة عمليات التنقيب عن هذه المواد واستخراجها وصناعتها واستيرادها وتصديرها وتداولها والشروط والأوضاع التى يتم بها ذلك .

جـ) اقامة المنشآت اللازمة لاجراء البحوث والدراسات والتجارب والتطبيقات العملية و الاستخدامات العلمية للطاقة الذرية ، والعمل على انتاج المواد والأجهزه والمعدات الخاصة بذلك .

د) اعداد وتدريب الاخصائيين فى مختلف الشعب المتعلقة بالطاقة الذرية وفروعها العملية ، وايفاد البعثات الدراسية والعملية لهذا الغرض وتقديم الاعانات والمكافآت والمنح التى تساعد على تيسير اجراء البحوث العملية فى المجالات المذكورة .

هـ) دراسة التدابير والاجراءات الكفيلة بتوفير الوقاية من اخطار الاشعاعات الذرية ومضارها ، والعلاج من الاصابات والتأثيرات التى تنتج عنها ، واقتراح التشريعات واللوائح اللازمة لذلك والعمل على استصدارها .

و) متابعة اوجه النشاط التى تقوم بها الهيئات الوطنية والدولية المهتمة بشئون الطاقة الذرية وأوجه استخدامها ، وربط الصلة بهذه الهيئات والاشتراك فى مؤتمراتها واجتماعاتها ، والدعوة الى مايعقد منها داخل البلاد .

ز) دراسة المشروعات التى تؤدى الى افادة الدولة من الطاقة الذرية على نحو يؤدى الى انتفاع الشعب بها فى مختلف اوجه استخدامها ، واقتراح وسائل تنفيذ تلك المشروعات وتنفيذ مايتقرر تنفيذه منها او متابعته .

ح) العناية باعداد المراجع العلمية باللغة العربية فى مجال الطاقة الذرية والعمل على تنمية المصطلحات العلمية باللغة العربية ونشرها واشاعة استخدامها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثانى
ادارة المؤسسة

مادة (٣)

يشكل مجلس ادارة المؤسسة من رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه من الوزراء رئيساً ، وعضوية مدير عام المؤسسة وممثل عن كل من وزارة الصناعة ووزارة الزراعة والاصلاح الزراعى ووزارة المواصلات والكهرباء والهيئة العامة للمياه ، والجامعات ، وأربعة من رؤساء الأقسام العلمية بالمؤسسة يختارون حسب اقدمياتهم ، وعدد من المشتغلين بالعمل العلمى والتطبيقى فى المسائل المتعلقة بأعمال المؤسسة وأغراضها .

ويكون تعيين الأعضاء وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (٤)

يتولى مجلس ادارة المؤسسة ادارتها وتصريف شئونها وعلى وجه الخصوص

أ) رسم السياسة العامة للتقدم العلمى والتطبيقى فى مجال الطاقة الذرية فى ضوء الأهداف والاختصاصات الموضحة فى هذا القانون .

ب) ربط التقدم العلمى والفنى فى مجال استخدام الطاقة الذرية سلمياً بحاجات البلاد وخططها الشاملة فى النواحى السياسية والاجتماعية مع العناية بأغراض الوقاية والدفاع المدنى .

جـ) اعداد البرامج اللازمة للنهوض بدراسات وابحاث الطاقة الذرية وتطبيقها فى الجمهورية العربية الليبية ، واعداد المشروعات المنفذة لها مع بيان خطواتها وتكاليفها والمدة اللازمة لانجازها وتقديم التقارير الخاصة بالمتابعة والتنفيذ الى مجلس الوزراء .

د) انشاء الأقسام العلمية بالمؤسسة وادماجها بناء على اقتراح المدير العام .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

هـ) وضع النظام الفنى والادارى والمالى للمؤسسة دون التقيد فى ذلك بالنظم والأوضاع الحكومية ويعتمد هذا النظام بقرار مجلس الوزراء .

و) ابداء الرأى فى المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية والتى تحال اليه للنظر فيها .

ز) اعداد تقرير مفصل عن أعمال المؤسسة ونشاطها السنوى ورفعه الى مجلس الوزراء ، ويحيل رئيس المجلس صورة من التقرير الى مجلس قيادة الثورة .

ح) اعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

مادة (٥)

ينظم مجلس الادارة الأقسام العلمية بالمؤسسة بحسب التخصصات العلمية ، والتطبيقية ، ويبين كيفية تشكيلها ويحدد اختصاصاتها ويضع القواعد الكفيلة بحسن سير العمل بها ، وضبطه ، وتنسيقه .

ويكون تعيين رؤساء الأقسام العلمية وفقاً للقواعد المقررة فى النظام الفنى المشار اليه فى المادة ٤ بند هـ من هذا القانون .

مادة (٦)

لمجلس الادارة أن يؤلف لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم ، وينظم المجلس أعمال هذه اللجان واختصاصاتها ، وله أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه فى بعض اختصاصاته .

مادة (٧)

ينعقد مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاده صحيحاً الا اذا حضره أغلبية الاعضاء بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٨)

يعين مدير عام المؤسسة وتحدد درجته ومرتبه بقرار من مجلس الوزراء، ويشترط فيه أن يكون من الشخصيات العلمية المعروفة بنشاطها العلمى المتعلق بأعمال المؤسسة وأغراضها .

ويتولى مدير عام المؤسسة ادارة أعمالها ، والاشراف على شئونها العلمية والفنية ويتولى بوجه خاص :—

أ) تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

ب) متابعة سير البحوث والدراسات وغيرها من أوجه نشاط المؤسسة ، واقتراح انشاء الاقسام العلمية أو ادماجها .

جـ) الاشراف على الاقسام العلمية وعلى تنفيذ القوانين المالية والادارية داخل المؤسسة .

د) اعداد تقارير دورية عن سير العمل بالمؤسسة ونشاطها ورفعها الى مجلس الادارة .

هـ) تمثيل المؤسسة أمام الغير وأمام القضاء .

و) الاختصاصات الاخرى التى يعهد بها اليه مجلس الادارة .

مادة (٩)

تؤلف لجنة تضم رؤساء الأقسام العلمية بالمؤسسة تكون مهمتها معاونة المدير العام للمؤسسة فى كل ما يتعلق بنشاط المؤسسة من الوجهة العلمية والتقنية الخاصة بالطاقة الذرية والاستخدامات العلمية لها .

ولرئيس مجلس الادارة أن يضم الى اللجنة من يراه من المشتغلين والاخصائيين فى مختلف الشعب المتصلة بالطاقة الذرية وفروعها العلمية ممن يرى أن كفاءتهم تؤهلهم لذلك .

ويحدد مجلس الادارة شروط عملهم وأحكام معاملاتهم المالية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثالث
النظام المالى

مادة (١٠)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى بنهاية السنة المالية الحالية .

مادة (١١)

تتكون ايرادات المؤسسة من :ـ

أ) الاعتمادات التى تدرج لها فى ميزانية الدولة .

ب) التبرعات والهبات الغير مشروطة التى يقبلها مجلس الادارة .

ج) الاستثمارات الناتجة من مزاولة نشاطها ، ومقابل الخدمات التى تقوم بأدائها .

د) أية موارد أخرى مرخص بها قانوناً .

هـ) وتودع أموال المؤسسة فى أحد المصارف المملوكة بالكامل للدولة يختاره مجلس الادارة .

مادة (١٢)

يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، ويقرها مجلس الادارة وتعتمد بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (١٣)

يعد الحساب الختامى للمؤسسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويقره مجلس الادارة ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده .

مادة (١٤)

تخضع حسابات المؤسسة لفحص ومراجعة ديوان المحاسبة .